أُصُولِ الفِقْهِ نَشْأَتُهُ ، وَتَدْوِينُهُ ، وَمَدَارِسُهُ .

أَوَّلًا : نَشْأَتُهُ :-

لَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ كَانَ مَوْجُودًا زَمَانَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ، لَكِنَّ القَوَاعِدَ الأُصُولِيَّةَ لَمْ تَكُنْ مَوجُودَةً فِي قَالَبِهَا التَّدْوِينِيِّ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي قَالَبِهَا الذِّهْنِيِّ ؛ إِذْ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ قَدْ أَعْمَلُوا النَّظَرَ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، وَإِعْمَالُ النَّظَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَفْقَ أُصُولٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَدْوِينِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ ، فَقَدْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِقَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ وَمَنَاهِجِهِ ، فَقَدْ كَانُوا يُدْرِكُونَ دِلَالَاتِ الأَلْفَاظِ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ وَالمُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ دُونَمَا حَاجَةٍ إِلَى تَدْوِينِ ذَلِكَ .

بَيْدَ أَنَّنَا لَا نَجِدُ القَوَاعِدَ الأُصُولِيَّةَ فِي فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي قَالَبِهَا وَصِيَاغَتِهَا العِلْمِيَّةِ الَّتِي صِيغَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقُرُونٍ ، وَإِنَّمَا نَتَلَمَّسُهَا بَيْنَ عِبَارَاتِهِمْ .

فَنَجِدُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ، فَيَقُولُ : «يَا رَسُولَ الله ، مَا لَنَا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمِنَّا ؟» ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى فَهْمِهِ وَاحْتِجَاجِهِ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ إِلَّا أَنَّه وَضَعَ لَهُ قَيْدًا لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ مُعَارَضًا بِمَنْطُوقِ نَصٍّ آخَرَ .

وَنَجِدُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَجُّ بِالقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ : «تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ إِذَا كَانَ لِانْتِفَاءِ المُقْتَضِي مَعَ عَدَمِ المَانِعِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الفِعْلِ» ، وَذَلِكَ حِينَ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِجَمْعِ القُرْآنِ ، فَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ فِي البِدَايَةِ بِكَوْنِ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَائِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» ، فَبَيَّنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِعَدَمِ قِيَامِ المُقْتَضِي فِي زَمَانِهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ المُقْتَضِي فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ جَائِزًا ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُ : «إِنَّ القَتْلَ قَدْ

اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ» .

وَنَجِدُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْمَلُ بِالقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ : «تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ لِقِيَامِ المَانِعِ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الفِعْلِ» ، فَيَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَرَكَ هَذَا الأَمْرَ – رُغْمَ قِيَامِ مُقْتَضِيهِ – إِلَّا لِقِيَامِ مَانِعٍ ، وَهُوَ خَشْيَتُهُ ﷺ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ .

وَنَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَعْمَلُ بِالقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ : «تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ مَعَ قِيَامِ مُقْتَضَاهُ وَانْتِفَاءِ مَانِعِهِ دَلِيلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ الفِعْلِ» ، فَنَجِدُ أَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى قَوْمٍ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ حِلَقًا ، وَمَعَهُمْ حَصَى يَعُدُّونَ بِهَا ذِكْرَهُمْ ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ ، يَقُولُ لَهُمْ : «سَبِّحُوا مَائَةً ، هَلِّلُوا مِائَةً» ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الفِعْلَ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مُقْتَضَاهُ فِي زَمَانِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ ، وَذَلِكَ مَعَ انْتِفَاءِ المَانِعِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ فِعْلِهِ .

وَنَجِدُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْمَلُ بِالقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ : «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ عَامَّانِ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا حَتَّى يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ خَارِجِيٌّ لِأَحَدِهِمَا» ، وَذَلِكَ حِينَ سُئِلَ عَنْ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ اليَمِينِ ، فَقَالَ : «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ » ، وَتَوَقَّفَ ، أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَجَّحَ التَّحْرِيمَ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِقَرِينَةِ الاحْتِيَاطِ فِي الأَبْضَاعِ .

وَنَجِدُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَجُّ بِالقِيَاسِ ، فَيَقُولُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ : «مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي» ، فَيَقِيسُ عَدَمَ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ عَلَى عَدَمِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الأُذُنِ بِجَامِعِ البَعْضِيَّةِ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا انْقَضَى عَهْدُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، وَجَاءَ عَصْرُ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ المُسْلِمِينَ ، وَظَهَرَتْ الفِرَقُ ، وَاتَّسَعَتْ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ ، وَاخْتَلَطَ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ بِغَيْرِهِ ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَدْوِينِ قَوَاعِدِ الاسْتِبْاطِ ، وَمِنْ ثَمَّ بَرَزَتْ أَهَمِّيَّةُ تَدْوِينِ عِلْمِ الأُصُولِ .

***

ثَانِيًا : تَدْوِينُهُ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ إِنَّمَا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (١) .

وَلَقَدْ وَضَعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رِسَالَتَهُ عَلَى مَرَّتَيْنِ :

(١) «**الرِّسَالَةُ القَدِيمَةُ**» : أَوْ «الرِّسَالَةُ العِرَاقِيَّةُ» أَوْ «البَغْدَادِيَّةُ» ، وَهِيَ الَّتِي صَنَّفَهَا فِي بَغْدَادَ ؛ بِنَاءً عَلَى طَلَبٍ مِنْ الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ ، حَيْثُ أَرْسَلَ رِسَالَةً إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ طَلَبَ مِنْهُ فِيهَا أَنْ يَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي القُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ قَبُولَ الأَخْبَارِ فِيهِ وَحُجَّةَ الإِجْمَاعِ وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مِنْ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَوَضَعَ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةَ» ، فَأَجَابَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَرْسَلَ الكِتَابَ إِلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ مَعَ الحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ النَّقَالِ الخَوَارِزْمِيِّ ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ سُمِّيَ : «النَّقَّالُ» .

وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يُسَمِّ «الرِّسَالَةَ» بِهَذَا الاسْمِ ، إِنَّمَا يُسَمِّيهَا «الكِتَابَ» ، أَوْ يَقُولُ «كِتَابِي» أَوْ «كِتَابُنَا» ، وَيُرَجِّحُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ «الرِّسَالَةُ» فِي عَصْرِهِ بِسَبَبِ إِرْسَالِهِ إِيَّاهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (٢) .

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ لَمْ يَصِلْ لَنَا شَيْءٌ مِنْهَا ، وَالمَوْجُودُ مِنْهَا نُصُوصٌ مَنْقُولَةٌ فِي كُتُبِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ كَالبَيْهَقِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكِيِّ وَابْنِ القَيِّمِ .

(٢) «**الرِّسَالَةُ الجَدِيدَةُ**» : أَوْ «الرِّسَالَةُ المِصْرِيَّةُ» ، وَهِيَ الَّتِي صَنَّفَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِمِصْرَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ إِلَيْهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَعَادَ النَّظَرَ فِي بَعْضِ آرَائِهِ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، وَإِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهَا إِعَادَةُ نَظَرٍ فِي بَعْضِ الأُصُولِ الفِقْهِيَّةِ ، وَقَدْ أَمْلَاهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كِبَارِ أَصْحَابِهِ المِصْرِيِّينَ ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ .

---

(١) وزعم بعض الحنفية أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله هو أول من دون علم أصول الفقه في كتاب له سماه : « الرأي» ، وزعم بعض الشيعة أن الإمام أبا جعفر محمد بن علي الباقر هو أول من دون علم الأصول .

(٢) انظر : « مقدمة الرسالة » (ص١١) .

وَقَدْ اهْتَمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِشَرْحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا كَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَالقَفَّالِ الكَبِيرِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ وَالِدِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ[1] ، غَيْرَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُوحِ مَفْقُودَةٌ لَمْ يَصِلْ لَنَا مِنْهَا شَيْءٌ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ هِيَ المَوْجُودَةُ بَيْنَ أَيْدِينَا الآنَ .

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَحَاطَ بِمَسَائِلَ هَذَا العِلْمِ فِي مُؤَلَّفِهِ «الرِّسَالَةِ» ، وَإِنَّمَا كَانَتْ «الرِّسَالَةُ» تِلْكَ البِدَايَةَ الصَّعْبَةَ الَّتِي فَتَقَتْ أَهَمَّ مَسَائِلِ هَذَا العِلْمِ ، وَبَقِيَتْ كَثِيرٌ مِنْ المَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ ، فَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُ فَبَيَّنُوا وَأَوْضَحُوا وَبَسَطُوا وَشَرَحُوا .

ثُمَّ أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كُتُبًا فِي مَسَائِلَ أُصُولِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَصَنَّفَ كِتَابَ «إِبْطَالَ الاسْتِحْسَانِ» لِلرَّدِّ عَلَى الحَنَفِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِحْسَانِ ، وَكِتَابَ : «جِمَاعَ العِلْمِ» لِإِثْبَاتِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَوُجُوبِ العِلْمِ بِهِ .

ثُمَّ تَوَالَتْ التَّصَانِيفُ مِنْ بَعْدِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ :

فصَنَّفَ المُزَنِيُّ كِتَابَ «القِيَاسِ» .

وَصَنَّفَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ كِتَابَ «إِبْطَالَ التَّقْلِيدِ» وَ «إِبْطَالَ القِيَاسِ» .

وَصَنَّفَ ابْنُ سُرَيْجٍ «الرَّدَّ عَلَى دَاودَ فِي إِنْكَارِهِ القِيَاس» وَ«الإِعْذَارَ وَالإِنْذَارَ» .

وَصَنَّفَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ مِنْ الحَنَفِيَّةِ كِتَابًا فِي «خَبَرِ الوَاحِدِ» .

***

ثَالِثًا : طُرُقُ التَّأْلِيفِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ :

بَعْدَ ذَلِكَ تَمَايَزَتْ طَرَائِقُ الأُصُولِيِّينَ فِي البَحْثِ الأُصُولِيِّ ، فَظَهَرَتْ مَدْرَسَتَانِ كَبِيرَتَانِ ، ثُمَّ تَلَتْهُمَا مَدْرَسَةٌ جَامِعَةٌ .

الطَّرِيقَةُ الأُولَى : طَرِيقَةُ المُتَكَلِّمِينَ :

سُمِّيَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِـ«طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمِينَ» وَ«طَرِيقَةِ الشَّافِعِيَّةِ» وَ«طَرِيقَةِ الجُمْهُورِ» .

---

(١) انظر : « البحر المحيط » (١/ ٤) .

أَصْحَابُ هَذِهِ المَدْرَسَةِ اتَّجَهُوا إِلَى تَقْرِيرِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَتَحْرِيرِهَا مُجَرَّدَةً ، وَإِثْبَاتِهَا بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ ، دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى الفُرُوعِ المَنْقُولَةِ عَنْ الأَئِمَّةِ .

وَلَكِنَّنَا لَا نَعْنِي بِذَلِكَ الإِهْمَالَ المُطْلَقَ لَهَا ، بَلْ اعْتَنوا بِتَحْرِيرِ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِهِمْ فِي الأُصُولِ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ المَنْقُولَةِ عَنْهُمْ .

وَأَهَمُّ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ :

- «التَّقْرِيبُ وَالإِرْشَادُ» لِأَبِي بَكْرٍ البَاقِلَّانِيِّ (٤٠٣هـ) ، وَالَّذِي اخْتَصَرَهُ الجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «التَّلْخِيصَ» .
- «العُمَدُ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ المُعْتَزِلِيِّ (٤١٥هـ) .

ثُمَّ انْتَهَى المَطَافُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ كُتُبٍ كَانَتْ مَرْجِعَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ :

- «المُعْتَمَدُ شَرْحُ العُمُدِ» لِأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ المُعْتَزِلِيِّ (٤٣٥هـ) .
- «البُرْهَانُ» لِأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ (٤٧٨هـ) .
- «المُسْتَصْفَى» لِأَبِي حَامِدٍ الغَزَّالِيِّ (٥٠٥هـ) .

وَمَعَ بِدَايَةِ القَرْنِ السَّابِعِ ابْتَدَرَ عَالِمَانِ جَلِيلَانِ لِتَلْخِيصِ هَذِهِ الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، هُمَا : الآمِدِيُّ وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ .

- أَمَّا فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فَصَنَّفَ كِتَابَهُ «المَحْصُولَ» ، وَلَخَّصَ فِيهِ : «المُعْتَمَدَ» وَ«البُرْهَانَ» وَ«المُسْتَصْفَى» ، وَزَادَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الشُّرَّاحُ فَشَرَحُوا كِتَابَهُ ، كَشِهَابِ الدِّينِ القَرَافِيِّ (٦٨٤هـ) وَشَمْسِ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيِّ (٦٨٨هـ) ، ثُمَّ اخْتَصَرَ «المَحْصُولَ» تَاجُ الدِّينِ الأَرْمَوِيُّ (٦٥٦هـ) ، وَسَمَّاهُ «الحَاصِلَ» ، وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَهُ سِرَاجُ الدِّينِ الأَرْمَوِيُّ (٦٨٢هـ) فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «التَّحْصِيلَ» ، وَكَذَا اخْتَصَرَ «المَحْصُولَ» البَيْضَاوِيُّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «مِنْهَاجَ الأُصُولِ»[1] ، وَقَدْ اهْتَمَّ الشَّافِعِيَّةُ بِهِ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ الشُّرُوحَ وَالحَوَاشِي ، وَأَشْهَرُ الَّذِينَ شَرَحُوهُ : تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ

(١) أما الإسنوي فيرى أن «المنهاج» مأخوذ من «الحاصل» . انظر : «نهاية السول» (١/ ٦) ، وعبارته : «اعلم أن المصنف رحمه الله قد أخذ كتابه من الفاضل الأرموي» ، وما ذكرناه هو ترجيح بعض شراح المنهاج .

فِي كِتَابِهِ : «الإِبْهَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» ، وَلَمْ يُتِمَّهُ ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَى «مُقَدِّمَةِ الوَاجِبِ» ، وَأَتَمَّهُ ابْنُهُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ، وَكَذَلِكَ شَرَحَهُ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «نِهَايَةَ السُّولِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الأُصُولِ» .

- وَأَمَّا الآمِدِيُّ فَقَدْ صَنَّفَ كِتَابَهُ : «الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» ، وَقَدْ اخْتَصَرَ فِيهِ الكُتُبَ ، ثُمَّ اخْتَصَرَ كِتَابَهُ «الإِحْكَامَ» فِي كِتَابٍ آخَرَ سَمَّاهُ «مُنْتَهَى السُّولِ» ، وَكَذَا اخْتَصَرَ «الإِحْكَامَ» أَبُو عَمْرِو ابْنِ الحَاجِبِ (٦٤٦هـ) فِي كِتَابِهِ :«مُنْتَهَى السُّولِ وَالأَمَلِ فِي عِلْمَيِّ الأُصُولِ وَالجَدَلِ» ، ثُمَّ اخْتَصَرَ ابْنُ الحَاجِبِ «المُنْتَهَى» فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «مُخْتَصَرَ المُنْتَهَى» ، وَقَدْ اهْتِمَّ بِهَذَا المُخْتَصَرِ الجَلِيلِ عُلَمَاءُ الأُصُولِ فَشَرَحُوهُ ، وَأَشْهَرُ شُرُوحِهِ شَرْحُ عَضُدِ الدِّينِ الإِيجِيِّ (٧٥٦هـ) ، وَشَرْحُ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي سَمَّاهُ «رَفْعَ الحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ» .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : طَرِيقَةُ الفُقَهَاءِ

تُسَمَّى هَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةَ الحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ سَلَكُوهَا طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ .

فَكَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِهِمْ هِيَ النَّظَرُ فِي الفُرُوعِ المَوْرُوثَةِ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ ، ثُمَّ إِخْرَاجُ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ مِنْ تِلْكَ الفُرُوعِ بَطَرِيقِ الاسْتِقْرَاءِ .

وَأَقْدَمُ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ :

- كِتَابُ «مَآخِذِ الشَّرَائِعِ» لِأَبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ (٢٣٠هـ) .
- ثُمَّ كَتَبَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ رِسَالَةً صَغِيرَةً فِي أُصُولِ الفِقْهِ سُمِّيَتْ : «أُصُولَ الكَرْخِيِّ» .
- لَكِنَّ أَوَّلَ مُصَنَّفٍ يَحْمِلُ لَنَا تَصْوِيرًا نَاضِجًا مُتَكَامِلًا عَنْ أُصِولِ الحَنَفِيَّةِ هُوَ كِتَابُ : «الفُصُولُ فِي الأُصُولِ» ، المَشْهُورِ بِـ«أُصُولِ الجَصَّاصِ» .

- ثُمَّ تَتَابَعَتْ مُصَنَّفَاتُ الحَنَفِيَّةِ الأُصُولِيَّةِ ، وَكَانَ مَفْخَرَتَهَا كِتَابُ فَخْرِ الدِّينِ البَزْدَوِيِّ المُسَمَّى : «كَنْزُ الوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الأُصُولِ» ، وَالَّذِي تَوَّجَهُ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ بِشَرْحِهِ المَاتِعِ المُسَمَّى : «كَشْفَ الأَسْرَارِ» .

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ : طَرِيقَةُ المُتَأَخِّرِينَ :

انْتَهَجَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَنْهَجَ الجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ ، بِأَنْ يُثْبِتُوا القَاعِدَةَ الأُصُولِيَّةَ أَوَّلًا بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالعَقْلِيِّ ، ثُمَّ يَنْظُرُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الفُرُوعِ المَنْقُولَةِ عَنْ الأَئِمَّةِ ، وَيَرْبِطُونَ الفُرُوعَ بِالقَاعِدَةِ .

وَمِنْ أَشْهَرِ الكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ كِتَابُ : «بَدِيعِ النِّظَامِ الجَامِعِ بَيْنَ أُصُولِ البَزْدَوِيِّ وَالإِحْكَامِ» لِلْإِمَامِ مُظَفَّرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السَّاعَاتِيِّ الحَنَفِيِّ (٦٩٤هـ) ، وَالَّذِي جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ كِتَابِ البَزْدَوِيِّ – كَمُمَثِّلٍ لِمَدْرَسَةِ الحَنَفِيَّةِ – وَكِتَابِ الآمِدِيِّ كَمُمَثِّلٍ لِمَدْرَسَةِ الجُمْهُورِ .

***

وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا طُرُقَ التَّأْلِيفِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نُبَيِّنَ الفُرُوقَ بَيْنَ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ وَالقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ، وَالفَرْقَ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ .

أَوَّلًا : الفَرْقُ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ :

تَفْتَرِقُ القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ عَنْ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ :-

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مِنْ جِهَةِ الاسْتِمْدَادِ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالعَرَبِيَّةِ وَتَصَوُّرِ الأَحْكَامِ ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَمُسْتَمَدَّةٌ مِنْ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ العَامَّةِ وَالأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ المُتَشَابِهَةِ.

الوَجْهُ الثَّانِي : مِنْ جِهَةِ المُسْتَفِيدِ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا المُجْتَهِدُ خَاصَّةً ، حَيْثُ يَسْتَعْمِلُهَا عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا الفَقِيهُ وَالمُتَعَلِّمُ وَالمُفْتِي وَالقَاضِي وَغَيْرُهُمْ ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمٍ كُلِّيٍّ لِعَدَدٍ مِنْ المَسَائِلِ ، فَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا أَيْسَرُ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى حُكْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِمُفْرَدِهَا.

الوَجْهُ الثَّالِثُ : مِنْ جِهَةِ المَوْضُـــــــــــوعِ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ مَوْضُوعُهَا الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَمَوْضُوعُهَا أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ.

مِثَالٌ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ الَّتِي تَقُولُ : «الأَمْرُ المُجَرَّدُ عَنْ القَرَائِنِ يَقْتَضِي الوُجُوبَ» قَاعِدَةٌ مَوْضُوعُهَا كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ جَاءَ فِيهِ صِيغَةُ أَمْرٍ مُجَرَّدٍ عَنْ القَرَائِنِ ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : «اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» مَوْضُوعُهَا كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ المُكَلَّفِ تَيَقَّنَ وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي العَكْسِ .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : مِنْ جِهَةِ الـــــــــــــدِّلَالَةِ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى الحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ (بِوَاسِطَةِ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ) ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَتَدُلُّ عَلَى الحُكْمِ بِذَاتِهَا.

مِثَالٌ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ الَّتِي تَقُولُ : «الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ» لَا تَدُلُّ بِذَاتِهَا عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ بِضَمِيمَةِ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَتَدُلُّ عَلَى الحُكْمِ بِذَاتِهَا ، فَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَقُولُ «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا» تَدُلُّ بِذَاتِهَا عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا .

الوَجْهُ الخَامِسُ : مِنْ جِهَةِ أَسْبَقِيَّةِ الوُجُودِ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ سَابِقَةُ الوُجُودِ عَلَى القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ، فَالقَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ القُيُودِ وَالقَوَانِينَ الَّتِي يَأْخُذُهَا المُجْتَهِدُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَهِيَ حُكْمٌ فِقْهِيٌّ كُلِّيٌّ يَجْمَعُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً ، وَيَنْشَأُ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ.

الوَجْهُ السَّادِسُ : مِنْ جِهَةِ النِّطَـــــــــاقِ : القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ قَاعِدةٌ كُلِّيَّةٌ مُطَّرِدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَهِيَ قَاعِدَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ أَكْثَرِيَّةٌ قَدْ يَدْخُلُهَا الاسْتِثْنَاءُ.

***

ثَانِيًا : الفَرْقُ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ :-

فَرَّقَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ القَاعِدَةَ الفِقْهِيَّةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ مَا لَا يُحْصَى ، أَمَّا الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

مِثَالٌ : قَاعِدَةُ : «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا» تَدْخُلُ فِي أَبْوَابٍ شَتَّى مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، أَمَّا الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ الَّذِي يَقُولُ «مَا جَازَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ جَازَ فِي نَوَافِلِهَا » ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي بَابٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَهُوَ بَابُ الصَّلَاةِ .

عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الفُقَهَاءِ يَتَسَامَحُونَ فِي اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ القَاعِدَةِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ .

***

الفَرْقُ بَيْنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ :

النَّظَرِيَّةُ : تَصَوُّرٌ يَقُومُ بِالذِّهْنِ ، سَوَاءٌ اسْتُنْبِطَ بِالتَّسَلْسُلِ الفِكْرِيِّ المَنْطِقِيِّ ، أَوْ اسْتُمِدَّ مِنْ اسْتِقْرَاءِ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ الجُزْئِيَّةِ .

نَشَأَ مُصْطَلَحُ النَّظَرِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ عِنْدَ دُخُولِ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ عَلَى بِلَادِ المُسْلِمِينَ وَتَحْكِيمِهَا فِي الأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَتَنْحِيَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ مِنْ المَحَاكِمِ ، فَاضْطُرَّ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ – وَكَذَا عُلَمَاءُ القَانُونِ ذَوُو المُيُولِ الشَّرْعِيَّةِ – إِلَى المُقَارَنَةِ بَيْنَ مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْهَجِ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ المَسَائِلِ المَدَنِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ .

فَمِنْ المَعْرُوفِ أَنَّ الفُقَهَاءَ القُدَامَى كَانَ يَبْحَثُونَ المَسَائِلَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى التَّرْتِيبِ التَّبْوِيبِيِّ ، فَيُبَوِّبُونَ بِبَابِ البُيُوعِ ، ثُمَّ يُورِدُونَ كُلَّ أَحْكَامِ عَقْدِ البَيْعِ ، وَيُتْلُونَهُ بِأَحْكَامِ بَقِيَّةِ العُقُودِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُومُوا بِاسْتِقْرَاءِ أَحْكَامِ العُقُودِ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الأَبْوَابِ ، لِتَنْشَأَ مَا يُسَمَّى بِنَظَرِيَّةِ العَقْدِ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يُمْكِنُنَا تَعْرِيفُ النَّظَرِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ بِقَوْلِنَا : «هِيَ المَفْهُومُ العَامُّ النَّاشِئُ عَنْ طَرِيقِ اسْتِقْرَاءِ جُزْئِيَّاتٍ مُوَزَّعَةٍ فِي أَبْوَابِ الفِقْهِ المُخْتَلِفَةِ» ، وَذَلِكَ كَنَظَرِيَّةِ المِلْكِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ العَقْدِ وَنَظَرِيَّةِ الأَهْلِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ الضَّمَانِ وَنَظَرِيَّةِ الضَّرُورَةِ وَنَظَرِيَّةِ الإِثْبَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ [1] .

وَتَفْتَرِقُ النَّظَرِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ عَنْ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّظَرِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ أَوْسَعُ نِطَاقًا مِنْ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ، فَالنَّظَرِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى تَصَوُّرٍ شَامِلٍ لِـمَوْضُوعٍ مِنْ المَوْضُوعَاتِ المَدَنِيَّةِ

---

(١) هذا التعريف قريب من تعريف الدكتور وهبة الزحيلي في : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٤/ ٣٦٤) .

وانظر كذلك في تعريف النظرية الفقهية عند المعاصرين : « القواعد الفقهية » (ص١٤٣) للدكتور الباحسين .

أَوْ الجِنَائِيَّةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ ، أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فَإِنَّهَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ كُلِّيٌّ يَجْمَعُ جُزْئِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الحُكْمَ الفِقْهِيَّ الكُلِّيَّ أَضْيَقُ نِطَاقًا مِنْ النَّظَرِيَّةِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ جُزْءًا مِنْ النَّظَرِيَّةِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : نَظَرِيَّةُ العَقْدِ فِي الشَّرِيعَةِ تَحْمِلُ تَصَوُّرًا عَامًّا شَامِلًا عَنْ تَنْظِيمِ الشَّرِيعَةِ لِلْعُقُودِ ، فَتَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَاتٍ مُتَعَدِّدَةً ، فَتَشْتَمِلُ عَلَى حَدِّ العَقْدِ وَصِيغَتِهِ وَشَرَائِطِ انْعِقَادِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَعُيُوبِ الرِّضَا فِيهِ وَآثَارِهِ وَفَسْخِهِ .

أَمَّا القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَقُولُ : «المَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلاسْتِحْقَاقِ وَالحِلِّ» ، فَإِنَّهَا أَضْيَقُ نِطَاقًا مِنْ نَظَرِيَّةِ العَقْدِ ، بَلْ إِنَّهَا تُعَدُّ جُزْءًا مِنْ نَظَرِيَّةِ العَقْدِ ، فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ صُورًا تُعَدُّ جُزْءًا مِنْ النَّظَرِيَّةِ ، فَمِنْ الجُزْئِيَّاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُهَا هَذِهِ القَاعِدَةُ :

(أ) العُقُودُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ كَالغَرَرِ وَالرِّبَا ، لَا تَكُونُ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ الآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا كَاسْتِحْقَاقِ المُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ فِي البَيْعِ وَاسْتِحْقَاقِ المُشْتَرِي لِلثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الآثَارِ فِي مُخْتَلِفِ العُقُودِ .

(ب) إِذَا دَلَّسَ البَائِعُ فِي بَيْعِهِ عَلَى المُشْتَرِي ، فَبَاعَهُ شَيْئًا مَعِيبًا ، فَالبَيْعُ غَيْرُ نَافِذٍ ، بَلْ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ المُشْتَرِي وَرِضَاهُ .

(ج) إِذَا بَاعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا وَاسْتَوْفَى ثَمَنَهُ ، أَوْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَصِنَاعَةِ خَمْرٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهَذَا المَالِ ، وَلَا يُعَادُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ البَاحِثِينَ المُعَاصِرِينَ فُرُوقًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا لَا تَخْلُو مِنْ نَظَرٍ .

***